

## قرار وزاري

رقم ٨١/١٨

### انشاء قسم شئون البيئة

بناء على المادة (١٩) من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وبعد موافقة السلطات المالية ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة فقد تقرر الاتي :

- المادة ١ : ينشأ في بلدية ظفار قسم يسمى (قسم شئون البيئة) ويختص بشئون حماية البيئة ومكافحة التلوث بالمنطقة الجنوبية ويتبع تنظيميا لرئيس البلدية مباشرة .
- المادة ٢ : يختص قسم شئون البيئة بالمهام والاختصاصات المبينة في الملحق المرافق بهذا القرار .
- المادة ٣ : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار والعمل به ابتداء من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية .
- والله الموفق .

عن/ هلال بن سعود بن حارب

وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في ١٩٨١/٦/٦

### الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨١/١٨

#### مهام واختصاصات قسم شئون البيئة

- ١ - القيام بالدراسات الخاصة بحصر وتقييم مصادر التلوث في المنطقة الجنوبية وحجم المشاكل المترتبة عليها وذلك بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث وفي نطاق سياساته وخطته وبرامجه .
- ٢ - وضع الاولويات وتحديد ما هو مطلوب مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك من حيث الامكانيات المالية والبشرية .
- ٣ - التفتيش بالتنسيق مع الجهات المعنية على أعمال الشركات والمناطق الصناعية بما يضمن مطابقتها للمستويات والمواصفات التي يضعها مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث حتى يمكن حماية البيئة الهوائية والبحرية والترية من التلوث ويشمل ذلك أوضاع الصحة المهنية داخل المصانع .
- ٤ - القيام بحملات التوعية الرسمية والمحلية لتوعية العاملين والمواطنين ورفع ادراكهم في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث .
- ٥ - التنسيق بين الاجهزة المختصة فيما يتعلق برسم السياسة العامة لاستعمالات الارض في المنطقة الجنوبية وتحديد أثار التخطيط واعادة التخطيط على البيئة .
- ٦ - القيام بأي أعمال أخرى في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث تحددها الاجهزة العليا وذلك بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى طلب شركة أسمنت ريسوت (ش.م.ع) الخاص بأعفائها من الرسوم الجمركية على واردتها من الآلات والمعدات والمواد الأولية والبضائع نصف المصنعة التي تحتاج إليها لأغراضها الإنتاجية .

وبناء على توصية لجنة تنمية الصناعة المشكلة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٧٩/٩ .

### قـــــرر

مادة أولى : تعفي شركة أسمنت ريسوت (ش.م.ع) من الرسوم الجمركية على :

- (١) وارداتها من الآلات والمعدات التي تحتاج إليها أثناء فترة الإنشاء .
- (٢) المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة التي تحتاج إليها لأغراضها الإنتاجية .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزبير

وزير التجارة والصناعة

صدر في ١٩٨١/٦/٤